

3208 - حكم زكاة الدين وعلى من يجب - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه سؤاله الاخر يقول منذ خمس سنوات تقريبا بدأت اقترض من احد الاشخاص الى ان بلغ ما له في ذمتي ما يقارب خمسين الف ليرة فهل يجب علي دفع زكاتها انا ام صاحبها يزكيها؟ الديون التي عليها الانسان زكاتها على صاحبها - [00:00:00](#) وليس على الغريب زكاة. انما الزكاة على من له الدين. اذا كانت الاموال التي افتترضها قد في حاجاته غير موجودة لديه. انصرف في حاجاته اشترى بها مثلا سيارة يستعملها لحاجته يستعملها تاكسي - [00:00:20](#) مسلا اشترى بها افضل للسكن اشترى بها خروج لبيته او ما اشبه ذلك هذه ليس فيها زكاة. اما اذا كانت الديون واعيانها اخذها ارضا ولكنها باقية الفلوس عندها الدراهم عنده موجودة ما انفقها. فعليها الزكاة اذا حال عليها الحول - [00:00:40](#) لك يا هو اذا حلال عليها الحول. اما صاحبها الذي يقرأ الله اياها هذا يوضع فيه فان كان من عليه دين مليئا زكاها صاحبها ايضا. وان كان معسرا او مماطلا فلا زكاة عليها بالنسبة - [00:01:00](#) الى صاحبها. اما بالنسبة الى الذي اخذها واقتترضها فالامر كما تقدم. وانما الزكاة على المقرض اذا كان المقرض مليئا غيره معطي. فان على المقرض ان يزكيها اذا حال عليها الحول. نعم - [00:01:20](#)